



إصدارات الجمعية العلمية السعودية للحسبة (٨)

المنتقى

من أحاديث أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جمعه ورثه وخرج (الهاوي)

الاستاذ الدكتور محمود بن عبد الهادي بن سوقي العزاوي

الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كتاب المباحث

دار الماثور للنشر و التوزيع ، ١٤٤٢ هـ

مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العزوي ، محمود عبد الهادي
المنتقى من أحاديث أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . /
محمود عبد الهادي العزوي . - الرياض ، ١٤٤٢ هـ
٧٠ ص . ٤ . سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٢٨-١٩-٤

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أ. العنوان
ديوي ٢١٩ ١٤٤٢/٨٩٥٥

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٨٩٥٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٣٢٨-١٩-٤

حقوق الطبع محفوظة
إلا للطبع والنشر غير الربحي
الطبعة الأولى
١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م



دار الماثور للطباعة والنشر والتوزيع

المدينة المنورة: أمام البوابة الجنوبية للجامعة الإسلامية - هاتف: ٠١٤٨٤٥٣٨٠٠
الرياض: ص ب : ٢٤٠٦٣٥ - الرمز البريدي ١١٣٢٢ - جوال: ٠٥٥٨٨٣٥٠٥٦
هاتف: ٠١١٤٢٥٣٨٨٣ - فاكس: ٠١١٤٢٧٧٣٧٩
القاهرة: جوال ٠١١١٢٣٧١٢٨٠ - www.daralmathour.com

المنتقى

مِنْ أَحَادِيثِ أَصُولِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهِدِيهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمُبْدِيُّ الْمُعِيدُ، الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، لَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَبِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، عَلَانِيَتُهُ وَسِرُّهُ، لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ، وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَسَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ أَجْمَعِينَ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أما بعد:

فهذه جملة من الأحاديث جمعتها من كتب السنة النبوية المطهرة،

وقد راعيت فيها ما يلي:

✽ حرصت على أن تكون مشتملة على أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لتكون عمدة في بابها، يسهل على حافظها فقه هذه الشعيرة العظيمة، التي عدّها بعض العلماء ركنًا من أركان الدين.

✽ قمت بوضع هذه المادة العلمية تحت كتب وأبواب تتناسب مع ما جمعته من أحاديث، والتي يظهر منها بيان المسألة ودليلها.

✽ حرصت أن تكون الأبواب شاملة لأغلب أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

✽ حرصت أن تكون الأبواب التي وضعتها ضوابط كلية؛ ليسهل ضبط مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستحضارها عند الحاجة إليها.

✽ قمت بتظليل وجه الشاهد بالبنت الأسود الغامق؛ ليسهل على طلاب العلم معرفة وجه الشاهد من الحديث المذكور وعلاقته بالباب.

✽ جمعت الأحاديث من مصادر متنوعة من كتب السنة النبوية المطهرة، فكانت من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم.

✽ بينت درجة الحديث وحرصت أن لا أذكر حديثاً إلا وقد صححه أو حسنه بعض أهل العلم، وابتعدت عن ذكر الأحاديث الضعيفة.

✽ اشتمل هذا المصنف على: بيان أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضله، والتحذير من تركه، وشروطه، ومراتبه، ودرجاته، وآدابه، وأصناف المأمورين والمنهيين، والمأمور فيه والمنهي عنه، وميادين الأمر والنهي.

✽ اشتمل هذا المصنف على: (٢٢) كتاباً، و(٧٤) باباً، و(٧٧) حديثاً.

✽ راعيت أن تكون هذه المادة العلمية لكتاب (المنتقى من أحاديث أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) تناسب المبتدئين من طلاب العلم؛ حيث جمعت فيه الركائز الأساسية لفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعدها يدرس المتوسطون من طلاب العلم كتاب (العمدة في أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ومن ثم يدرس المتقدمون كتاب (المبسوط في أحاديث الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر) سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن ينفع بها الكاتب والقارئ، وأن أكون قد قدمت علماً نافعاً يخدم طلاب العلم في هذا الباب الذي يحتاجون إليه .

✽ **أهدف من هذا المصنف** إلى إلمام الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر بالمسائل الأولية لهذا الفن من خلال السنة النبوية المطهرة؛ ليصل طالب العلم إلى فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليؤتي أمره ونهيه ثمرته المرجوة، ويقوم بهذه الشعيرة على الوجه الذي يحبه الله ويرضاه.

ولستُ أزعُمُ أنني أنظر إلى هذا المصنف بعين الرضا التّام، فالكمال لله وحده، ولكن حسبي أنني قد استعرضت فيه طاقتي وبذلت جهدي، فإن كنت قد أصبتُ فالفضل لله وحده، فله الحمدُ في الأولى والآخرة، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى. وإن كانت الأخرى فمن نفسي، وعُذري أنني قصدت الخير لديني ولأمتي قاصداً الإصلاح ما استطعت، ولكن يبقى الخطأ والزَّلَل، والنَّقْصُ والقصور والنسيان، من طبيعة البشر، فأستغفرُ الله وأتوب إليه من كل زَلَّةٍ قلم، أو فكرٍ، أو خطأٍ.

وأسأل الله أن يجعل عملي هذا صواباً، ولوجهه خالصاً، وألاً يجعل للشيطان فيه حظاً ولا نصيباً، وأن يجعل له القبول في الأرض، وأن ينفع به الأمة الإسلامية، وألاً يُؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وأن يغفر للمسلمين والمسلمات المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأَمْوات، وأن يرضى عن الصحابة الكرام وتابعيهم بإحسان، وأن يرزقنا الفردوسَ الأعلى من الجنة وأهلنا وذُرِّيَّتنا، وأن يَجْزِيَ عَنِّي مشايخي، ووالدي، وزوجي، وأهلي خير الجزاء.

هذا وصلّ اللهم وسلم وبارك على خاتم المرسلين نبينا محمد عدد
ما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وارض اللهم عن الصحب
الكرام وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.
كتبه

الفقير إلى عفو ربه

أبو عبدالله

محمود بن عبدالهادي العزاوي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

mabdelhady1979@gmail.com



كتاب: أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

**باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
ولا يسقط الإنكار بالقلب في حال من الأحوال
ولا ينفك عن أحد أبدًا**

(١) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» ^(١).

**باب: يستحب إنكار المنكر إذا خشي على نفسه
الضرر ورجا من أمره بالمعروف ونهيه عن
المنكر النفع، وهذا أفضل وأكمل**

(٢) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاةَ فَقَتَلَهُ» ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان)، برقم: (٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، (أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، باب: مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ)، برقم: (٢١٧٤)، وصححه الألباني.

**باب: يسقط وجوب الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر إذا تكاثرت المنكرات
والفتن في آخر الزمان**

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ
وَبِرْزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ، يُعْرِبِلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً، وَتَبْقَى حُثَالَةٌ مِنْ
النَّاسِ، قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ^(١) وَأَمَانَاتُهُمْ، فَاخْتَلَفُوا وَكَانُوا هَكَذَا»،
وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: كَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ:
«تَأْخُذُونَ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَتَدْعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى خَاصَّتِكُمْ،
وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَوَامِّكُمْ»^(٢).



(١) «الحثالة» الرديء من كل شيء. ومنه حثالة التمر والأرز والشعير وكل ذي قشر، وقوله:
«مرجت عهودهم» أي: اختلطت وفسدت فقلَّت فيهم أسباب الديانات. شرح المشكاة
للطبيبي الكاشف عن حقائق السنن (١١ / ٣٤١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، (كتاب: الفتن، باب: التَّبَتُّبُ فِي الْفِتْنَةِ)، برقم: (٣٩٥٧)،
وصححه الألباني.

كتاب: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سهمان من أسهم الإسلام

(٤) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ، الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالصَّيَامُ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ» ^(١).

باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

نجاة للمجتمع من الهلاك

(٥) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» ^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (كتاب: الصلاة، باب: من ترك الصلاة)، برقم: (٥٠١١)،

وقال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٢٤/١): روي مرفوعاً، والموقوف أصح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام

فيه)، برقم: (٢٤٩٣).

باب: الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر
لهم مثل أجور السابقين خير القرون

(٦) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يُعْطُونَ مِثْلَ أَجُورِ أَوَّلِهِمْ يُنْكِرُونَ الْمُنْكَرَ»^(١).



(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٣٦٥٢، ١٦٨٦٠)، وصَحَّحَهُ الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم: (١٧٠٠).

كتاب: التحذير من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المنكر وعقوبته

باب: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لنزول العقوبة بالمجتمع عامة

(٧) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا» ^(١).

(٨) عن عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوْا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُوهُ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ» ^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧٧٢٠)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٢٩ / ٢٥٨): حسن لغيره.

**باب: نفي كمال الإيمان عمن لم يأمر بالمعروف
وينه عن المنكر**

(٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمْ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ» (١).

**باب: تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
متوعدٌ بالعقوبة وعدم إجابة الدعاء**

(١٠) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ» (٢).



(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٣٦٦)، وقال أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد

(٣ / ٦٥): إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٣٧٧٥)، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند

أحمد ط الرسالة (٣٨ / ٣٥٣): حسن لغيره.

كتاب: شروط القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب: لا يولي الإمام للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا المسلم

(١١) عن عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو المِزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سَفْيَانَ، وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو سَفْيَانَ، الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى» (١).

باب: لا يولي الإمام للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا المكلف

(١٢) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» (٢).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (كتاب: النكاح، باب: المهر)، برقم: (٣٦٢٠)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، برقم: (١٢٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (أبواب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم)، برقم: (٢٠٤١)، وصححه الألباني.

**باب: العلم شرط للقيام بالأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر**

(١٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَأَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟» ^(١).

باب: الْقُدْرَةُ وَالْإِسْتِطَاعَةُ شرط في تغيير المنكر

(١٤) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» ^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب: الطهارة، باب: المجدور يتييم)، برقم: (٣٣٧)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح»، برقم: (٥٣١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب)، برقم: (٤٩).

كتاب: شروط المأمور به والمنهي عنه

باب: أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ مُنْكَرًا فَلَا يُنْكَرُ فِي الْمَبَاحَاتِ

(١٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» ^(١).

باب: لَا يُنْكَرُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ السَّائِغِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْأَدَلَّةُ

(١٦) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرُدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام)، برقم: (٩٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد)، برقم: (٨٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راجبًا وإيماءً)، برقم: (٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين)، برقم: (١٧٧٠).

باب: كون المنكر ظاهرًا بدون تجسس

(١٧) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم:
«يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا
الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ،
وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ» ^(١).



(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٠٠٩٠)، وصَحَّحَهُ الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (٢/ ١٣٢٣).

**كتاب: مرتبة تغيير المنكر باليد ودرجاتها،
وما يجب مراعاته حال الإنكار**

**باب: تغيير المنكر يكون بالأسهل إن أدى الغرض
من منع المنكر**

(١٨) عن عباد بن شرحبيل قال: قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا عَلَّمْتُهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتُهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، ارْزُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ»، وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَسْقٍ، أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ^(١).

**باب: إزالة المنكر وتغييره باليد لمن قدر عليه
وله ولاية خاصة أو عامة**

(١٩) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُسْبٍ^(٢)

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (كتاب: آداب القضاة، باب: الاستعداد)، برقم: (٥٤٠٩)، وصححه الألباني.

(٢) النصب: الحجر أو الصنم المنصوب للعبادة، ومنه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [البائدة: ٣] =

فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ^(١) وَيَقُولُ: « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ » ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سَبَأ: ٤٩] ^(٢).



= والأنصاب أيضًا أعلام الطريق يهتدى بها، سميت أنصابًا؛ لأنها تنصب، فارتفعت للأبصار. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢١ / ٤٣٨). وقال صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٧ / ٢٨٣): قوله: (نصب)، بضم النون والصاد المهملة: وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى، ووقع في رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة (صنما)، بدل نصب، ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام، والأنصاب الأعلام التي تجعل في الطريق.

(١) (فجعل يطعنها بعود) أي: يطعن النصب، وهي التي نصبت للعبادة من دون الله. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣ / ٣٢). وقال صاحب عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩ / ٣٢): وفي كسر الأصنام دلالة على كسر ما في معناها من العידان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله، ﷻ، وقال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبههما.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح)، برقم: (٤٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الجهاد والسير، باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة)، برقم: (١٧٨١).

كتاب: مرتبة تغيير المنكر باللسان ودرجاتها

باب: تعريف صاحب المنكر ببيان أن ما وقع فيه منكرٌ مخالفٌ للشرع

(٢٠) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي، لَكِنِّي سَكَتُ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (١).

باب: النصيح والوعظ لمن يقع في المنكر دون تحديد الفاعل، والتصريح باسمه

(٢١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته)، برقم: (٥٣٧).

أَعْطَيْتَهَا مَا بَقِيَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنَّ شَيْتَ أَعْتَقْتَهَا، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا - فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتِاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ»^(١).

(٢٢) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً»^(٢).

(٢٣) وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد)، برقم: (٤٥٦)، ومسلم في صحيحه (كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق)، برقم: (١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب)، برقم: (٦١٠١)، ومسلم في صحيحه، (كتاب: الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته)، برقم: (٢٣٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح)، برقم: (٥٠٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: النكاح)، برقم: (١٤٠١).

**باب: الإنكار على صاحب المُنْكَر مباشرة، وتوجيه
الإنكار له بعينه**

(٢٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا» ^(١).

باب: تخويف وترهيب مرتكب المنكر

(٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لَا يَأْتُونَهَا، أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» ^(٢).

**باب: تحذير العصاة من المجاهرة
بفعل المعاصي**

(٢٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر)، برقم: (٢٠٧٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»، برقم: (١٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٩٣-١٩٤): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» ^(١).

باب: بيان قبح واستهجان ما وقع فيه من منكرات

(٢٧) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟! إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمنين على أنفسهم)، برقم: (٦٠٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: الزهد والرقائق، باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه)، برقم: (٢٩٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة)، برقم: (٣٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الزهد والرقائق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعل، وينهى عن المنكر ويفعله)، برقم (٢٩٨٩).

**باب: تهديد الإمام بإنزال العقوبة
بمن يقع في المنكرات**

(٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ رَجُلٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ» ^(١).



(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٨٠٣١)، وقال محققو المسند ط. الرسالة (٢٩٤/١٣): صحيح.

كتاب: وجوب إنكار المنكر بالقلب

باب: وجوب إنكار الْمُنْكَرِ بالقلب عند عدم استطاعة التغير باليد واللسان

(٢٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» ^(١).

باب: موت القلب إذا لم ينكر المنكر

(٣٠) قال حذيفة رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتُتَ فِيهِ نُكْتَةُ سَوْدَاءٍ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتُتَ فِيهِ نُكْتَةُ بَيْضَاءٍ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ، مُجَحِّيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكَرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ. قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مَنُكُوسًا» ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان)، برقم: (٤٩).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يآرز بين المسجدين)، برقم: (١٤٤).

باب: من لوازم الإنكار بالقلب عدم مخالطة فاعل المنكر والجلوس معه حال ارتكابه المنكر

(٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» ^(١).



(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٤٦٥١)، وأبو داود في «سننه» (أول كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره)، برقم: (٣٧٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء: (١٨١٣).

كتاب: صفات وآداب القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب: الْقُدْوَةُ الْحَسَنَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ

عن المنكر

(٣٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ: لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟! إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فَلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» ^(١).

باب: الرَّفْقُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ غَالِبًا

(٣٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي بِالزَّنا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «اِذْنُهُ» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ» قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ ^(١).

باب: الشفقة والرحمة والحرص على دلالة الناس على الخير

(٣٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٢٢١١)، وقال محققوه: إسناده صحيح.

وَعَبَدَ اللَّهَ بَنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ عَمٍّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بَنَ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ، آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١).

باب: الغيرة إذا انتهكت حرمت الله

(٣٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلَا امْرَأَةً، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا خَيْرَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا، حَتَّى يَكُونَ إِنْثِمًا، فَإِذَا كَانَ إِنْثِمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ الْإِثْمِ، وَلَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرْمَاتُ اللَّهِ، فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ ^(٢).

باب: كراهية المنكرات وعدم إلف المعاصي

والرضى بها

(٣٦) عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله)، برقم: (١٣٦٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الإيمان، باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله)، برقم: (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: الفضائل، باب: مباحثته ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله)، برقم: (٢٣٢٨)، وأحمد في «مسنده»، برقم: (٢٦٥٩٦)، واللفظ له.

فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَتَّعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ^(١).

باب: المبادرة في إنكار المنكر

(٣٧) عن الشَّريد بن سُويد الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قال: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ». فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْنَفُ تَصْطَكُ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ كُلَّ خَلْقٍ إِلَهٍ حَسَنٌ» فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إِلَّا إِزَارُهُ يُصِيبُ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ» ^(٢).

باب: الحرص على عدم التجريح

(٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء)، برقم: (٢١٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)، برقم: (٢١٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٩٧٨٤)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٣٢/ ٢٢٣): إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب: الأدب، باب: باب في حسن العشرة)، برقم: (٤٧٨٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٦٤).

(٣٩) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ ». فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: « لَيْسَتْهُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » ^(١).

**باب: هجر أصحاب المعاصي حتى يُقْلَعُوا
ويتوبُوا مِنْهَا**

(٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُزَرٍّ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ » ^(٢).

**باب: استحباب الستر على من لم
يجاهر بالمعاصي**

(٤١) عن مكحول، أَنَّ عُقْبَةَ أَتَى مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ بِمَضَرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَابِ شَيْءٌ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ، أَتَذْكُرُ يَوْمَ قَالَ عَبَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سِيئَةً فَسَتَرَهَا سَتَرَهُ اللَّهُ رِعْزَ وَجَلٍ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »؟

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة)،

برقم: (٧٥٠).

(٢) سبق تخريجه.

فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: لِهَذَا جِئْتُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: رَكِبَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مِصْرَ^(١).

باب: التدرج في الأمر بالمعروف وإنكار المنكر

حسب ما تقتضيه المصلحة

(٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»^(٢).

باب: إيجاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

البدائل عن المنكرات إن أمكن إلى ذلك سبيلاً

(٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمَرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٧٢٣٤)، وصححه محققو المسند.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب)، برقم: (١٤٥٨)، ومسلم في صحيحه، (كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)، برقم: (١٩).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ
جَنْبًا» ^(١).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: البيوع، باب: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ يَتَمَرُ خَيْرٌ مِنْهُ)، برقم: (٢٢٠١)، ومسلم في صحيحه، (كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل)، برقم: (١٥٩٣)، والجنيب: نوع جيد من أنواع التمر. والجمع: الرديء أو الخليط من التمر.

كتاب: أصناف المأمورين بالمعروف والمنهيين عن المنكر

باب: أمر الأقارب بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ اللَّهُ ﻋَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» (١).

باب: أمر الزوجات بالمعروف ونهيهن عن المنكر

(٤٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، تَعْنِي قَصِيرَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجْتَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا» (٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب)، برقم: (٢٧٥٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٢١٤])، برقم: (٢٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، (كتاب: الأدب، باب: في الغيبة)، برقم: (٤٨٧٥)، وصححه الألباني.

باب: ينصح للإمام الذي على الناس

(٤٦) عن شريح بن عبيد الحضرمي، وغيره، قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت، فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض، ثم مكث ليالي، فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض: ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «إن من أشد الناس عذاباً، أشدهم عذاباً في الدنيا للناس»؟ فقال عياض بن غنم: يا هشام ابن حكيم، قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لسultan بأمر، فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له»؟ وإنك يا هشام لانت الجريء، إذ تجترئ على سلطان الله، فهلا خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيلاً سلطان الله ﷻ؟» (١).

باب: أمر أهل العلم والصلاح بالمعروف

ونهيهم عن المنكر

(٤٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه على النبي ﷺ فغضب، فقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها نقيّة لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٥٣٣٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: من أراد أن ينصح لسultan بأمر... فحسن لغيره.

أَوْ بَبَاطِلٍ فَتَصَدَّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي» ^(١).

باب: أمر عوام الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(٤٨) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ^(٢).

باب: أمر الصغار بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(٤٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» ^(٣).

باب: أمر الشيوخ بالمعروف ونهيهم عن المنكر

(٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (١٥١٥٦)، وحسنه الألباني في الإرواء برقم: (١٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)، برقم: (٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة)، برقم: (٤٩٥)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨): هذا الحديث صحيح.

كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» ^(١).

**باب: أمر النساء بالمعروف
ونهيهن عن المنكر**

(٥١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيطَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ^(٢).

**باب: أمر غير المسلمين بالمعروف
ونهيهم عن المنكر**

(٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة)، برقم: (١٦٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو وزكاة الحلبي)، برقم: (١٥٦٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٦٥، ٥٦٦): هو حديث صحيح.

فَقَالُوا: قَدْ بَلَغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» ^(١).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الإكراه، باب: في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره)، برقم: (٦٩٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز)، برقم: (١٧٦٥).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالفات العقائد

باب: يُنهي المسلم عن تعليق الصليب في عنقه

(٥٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّنْ دُوبِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ» ^(١).

باب: يُنهي عن تعليق التماثيل

(٥٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلَقَةً، أَرَاهُ قَالَ: مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا هَذِهِ؟» قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا؛ انْبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ لَوْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا» ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (أَبْوَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، بَابُ: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ، برقم: (٣٠٩٥)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٠٣١٩)، وصحَّحه ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩ / ١٣).

باب: يُنْهَى عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

(٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» ^(١).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الأيمان والنذور، باب: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)، برقم: (٦٦٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى)، برقم: (١٦٤٦).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالفات العبادات

باب: يُنهى عن الغلو في العبادة

(٥٦) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فَلَانَةٌ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا» ^(١).

باب: يُوبخ ويزجر تارك الصلاة

(٥٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (أبواب التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة)، برقم: (١١٥١)، ومسلم في «صحيحه»، (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد، حتى يذهب عنه ذلك)، برقم: (٧٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة)، برقم: (١٠٧٩)، وصححه الألباني.

باب: يُنْهَى عَنِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَحِجَّ عَنْ نَفْسِهِ

(٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا، يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» ^(١).



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره)، برقم: (١٨١١)، وصَحَّحَهُ الألباني.

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالفات المعاملات

باب: يُنهي عن الغش في المعاملات ويُنكر على فاعله

(٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ ^(١) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» ^(٢).

(٦٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ» ^(٣).

(١) قال الأزهري: «الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل: للسحاب فوق السحاب صبير». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٩ / ٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا)، برقم: (١٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب: التَّجَارَاتِ، باب: النَّهْيُ عَنِ الْغَشِّ)، وصححه الألباني.

باب: يُنْهَى عَنِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَحْرَمَةِ شَرْعًا وَيُنْكَرُ
عَلَى فَاعِلِهَا

(٦١) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدِّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكَلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ (١) (٢)».



(١) (ثمن الكلب) بيعه وأخذ ثمنه لأنه نجس. (ثمن الدم) أجره الحجامة ويدخل فيه بيع الدم في هذه الأيام. (الواشمة) فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيلة فيزرق أثره أو يخضر. (الموشومة) التي يفعل بها الوشم. (آكل الربا) أخذه. (موكله) معطيه. (المصور) لما له روح من حيوان أو إنسان والنص عام في الرسم والنحت وما يسمى الآن تثبيت ظل وهو حرام بالإجماع إلا لضرورة. من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٣/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: البيوع، باب: مُوْكِلِ الرَّبَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [٢٧٨-٢٧٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، برقم: (٢٠٨٦).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأخلاق والآداب

باب: يُنهي عن اللعن والفضح والبذاءة

(٦٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ، وَلَا الطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ» ^(١).

باب: يُنهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرها بدون محرم

(٦٣) عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَاکْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، برقم: (٤٠٢٧)، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد ط الرسالة (٧/ ٦٠): إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة)، برقم: (٥٢٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره)، برقم: (١٣٤١).

باب: يُنْهَى عَنِ الْكِبَرِ وَالْأَكْلِ بِالشَّمَالِ

(٦٤) عن عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، أن أباه، حدثه: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ. مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ»، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ^(١).



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب، وأحكامها)، برقم: (٢٠٢١).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأسواق

باب: متابعة الإمام لأمر السوق ومنع ما فيه غش

للناس

(٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ ^(١) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» ^(٢).

(١) قال الأزهرى: «الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل: للسحاب فوق السحاب صبير». المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/ ١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه تعالى وسلم من غشنا فليس منا)، برقم: (١٠٢).

باب: الإنكار على ما يقع في الأسواق من العقود
المحرمة والبيع غير الجائزة

(٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا (١) (٢)».



- (١) (أن يبيع حاضر لباد) أي بلدي لباد أي القروي كما إذا جاء القروي بطعام إلى بلد لبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه لبيعه بالسعر الغالي على التدرج (ولا تناجشوا) النجش هو الزيادة في ثمن السلعة من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبه. من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٣).
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك)، برقم: (٢١٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبل)، برقم: (١٥١٥).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المساجد

باب: يمنع الإمام نشد الضالة في المسجد

(٦٧) عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ! إِنَّمَا بُنِيتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ» ^(١).

باب: يُنكر الإمام على جماعة المسجد ممن وقع في مخالفة شرعية

(٦٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ» ^(٢).



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد)، برقم: (٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، أمره أن يصلّي رَكَعَتَيْنِ)، برقم: (٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الجمعة، باب: التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) برقم: (٨٧٥).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيوت

باب: الرجل في بيته راع ومسؤول عن أهل بيته

(٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُتِّبَ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ^(١).

باب: حث الرجل أهل بيته على التقرب لله بالتواضع من غير إلزام لهم

(٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ» ^(٢).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩])، برقم: (٧١٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الإمامة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم)، برقم: (١٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل)، برقم: (٧٤٤).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجنائز والمقابر

باب: يسوي الإمام القبور المشرفة

(٧١) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» (١).

باب: يُنْهَى عَنْ لَطْمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدَّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

(٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (٢).



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر)، برقم: (٩٦٩).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب)، برقم: (١٢٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية)، برقم: (١٠٣).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطرقات

باب: يمنع الإمام اختلاط الرجال بالنساء

(٧٣) عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ ^(١).

باب: يمنع الإمام الجلوس في الطرقات ويأمر بإعطاء الطريق حقه

(٧٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ» ^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب: الأدب، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة»، برقم: (٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات)، برقم: (٢٤٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه)، برقم: (٢١٢١).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الغزوات

باب: يُنهي عن قتل النساء والصبيان
ويُنكر على من يفعل ذلك

(٧٥) عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: «أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَاذِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ» ^(١).

باب: يُنهي ويمنع عن قتل
من أعلن إسلامه بلسانه

(٧٦) عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب)، برقم: (٣٠١٤) ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب)، برقم: (١٧٤٤).

قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة)، برقم: (٤٢٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله)، برقم: (٩٦).

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجالس

باب: يُنهي عن المنكرات التي تقع في المجالس

(٧٧) عن الشريد بن سويد رضي الله عنه، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا، وقد وضعتُ يدي اليسرى خلفَ ظهري، واتَّكأتُ على ألية يدي، فقال: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟» ^(١).

(٧٨) وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: أتى النبي ﷺ بطعامٍ، فعرضَ علينا، فقلنا: لا نشتهيه، فقال: «لا تَجْمَعَنَّ جُوعًا وَكَذِبًا» ^(٢).



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب: الأدب، باب: في الجلسة المكروهة)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (أبواب الأطعمة، باب: عرض الطعام)، برقم: (٣٢٩٨)، وحسنه الألباني.

كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السفر

باب: يُنْهَى عَنْ فِعْلٍ مَا يَشُقُّ عَلَى الْمَسَافِرِ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ

(٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» ^(١).

باب: يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي السَّفَرِ

(٨٠) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِمْ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ ^(٢).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر)، برقم: (١٩٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية)، برقم: (١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الأدب، باب: المعارض مندوحة عن الكذب)، برقم: (٦٢١٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب: الفضائل، باب: في رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطايهن بالرفق بهن)، برقم: (٢٣٢٣).

الْخَاتِمَةُ

وَفِي نِهَآيَةِ هَذَا الْمَصْنَفِ أَحْمَدُ اللَّهِ وَأَشْكُرُهُ حَمْدًا يَلِيقُ بِجَلَالِ
وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ؛ إِذْ بِفَضْلِهِ وَإِعَانَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، فَلَهُ
الْحَمْدُ الْحَسَنُ، وَالثَنَاءُ الْجَمِيلُ عَلَى مَا يَسَّرَ مِنْ إِتِمَامِ هَذَا الْمَصْنَفِ،
عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَعْبَاءِ وَالْمَشَاغِلِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ الْقَبُولَ
فِي الْأَرْضِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْكَاتِبَ وَالْقَارِئَ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ حِجَّةً لَنَا لَا
عَلَيْنَا، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْفَرْدَوْسَ الْأَعْلَى مِنَ الْجَنَّةِ وَوَالِدَيْنَا وَذُرِّيَّتَنَا وَأَهْلِيْنَا،
وَأَنْ يَغْفِرَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ
وَالْأَمْوَاتِ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَدَدَ مَا خَلَقْتَ، وَارْضَ اللَّهُمَّ
عَنِ الصَّحْبِ الْكِرَامِ وَتَابِعِهِمْ بِإِحْسَانٍ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.



فهرس المصادر والمراجع

- ✽ الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ✽ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ✽ البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للبزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ✽ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ✽ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ✽ جامع الترمذي، للترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، سنة النشر ١٩٩٦م - ١٩٩٨م.
- ✽ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
- ✽ سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ✽ سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

- ✽ سنن الدارقطني، للدارقطني، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ✽ السنن الكبرى، للبيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - ١٣٥٥هـ.
- ✽ السنن الكبرى، للنسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ✽ سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ✽ شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ✽ صحيح ابن حبان، لابن حبان البُستي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ✽ صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ✽ صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، المكتب الإسلامي.
- ✽ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري دار الجيل - بيروت.
- ✽ صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ✽ صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ✽ صحيح وضعيف سنن الترمذي، للألباني، مكتبة المعارف،

- الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ❖ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ❖ فتح الباري، لابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
- ❖ الكاشف عن حقائق السنن، للطبيي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض).
- ❖ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، مكتبة القدسي القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ❖ المستدرک على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ❖ مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ❖ مسند أبي يعلى الموصلي، دار المأمون للتراث - دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ❖ مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ❖ مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ❖ مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطي التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

- ✽ مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ✽ مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ✽ المصنف، لابن أبي شيبة، دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ✽ المطالب العالية، لابن حجر، دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع: الطبعة: الأولى.
- ✽ المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
- ✽ المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد، عالم الكتب - بيروت، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ✽ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
كتاب: أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩
باب: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يسقط الإنكار بالقلب في حال من الأحوال ولا ينفك عن أحد أبداً	٩
باب: يستحب إنكار المنكر إذا خشي على نفسه الضرر ورجا من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر النفع، وهذا أفضل وأكمل	٩
باب: يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تكاثرت المنكرات والفتن في آخر الزمان	١٠
كتاب: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١١
باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهران من أسهم الإسلام	١١
باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجاة للمجتمع من الهلاك	١١
باب: الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر لهم مثل أجور السابقين خير القرون	١٢

- كتاب: التحذير من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعقوبته ١٣
- باب: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لنزول العقوبة بالمجتمع عامة ١٣
- باب: نفي كمال الإيمان عمن لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر ١٤
- باب: تارك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوعد بالعقوبة وعدم إجابة الدعاء ١٤
- كتاب: شروط القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٥
- باب: لا يولي الإمام للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا المسلم ١٥
- باب: لا يولي الإمام للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا المكلف ١٥
- باب: العلم شرط للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦
- باب: القُدرة والاستطاعة شرط في تغيير المنكر ١٦
- كتاب: شروط المأمور به والمنهي عنه ١٧
- باب: أن يكون الفعل الذي وقع فيه منكراً فلا يُنكر في المباحات ١٧
- باب: لا يُنكر في مسائل الخلاف السائغ الذي تحتمله الأدلة ١٧
- باب: كون المنكر ظاهراً بدون تجسس ١٨

- كتاب: مرتبة تغيير المُنْكَر باليد ودرجاتها، وما يجب مراعاته حال الإنكار ١٩
- باب: تغيير المنكر يكون بالأسهل إن أدى الغرض من منع المنكر ١٩
- باب: إزالة المُنْكَر وتغييره باليد لمن قدر عليه وله ولاية خاصة أو عامة ١٩
- كتاب: مرتبة تغيير المُنْكَر باللسان ودرجاتها ٢١
- باب: تعريف صاحب المُنْكَر ببيان أن ما وقع فيه منكرٌ مخالفٌ للشرع ٢١
- باب: النصيح والوعظ لمن يقع في المُنْكَر دون تحديد الفاعل، والتصريح باسمه ٢١
- باب: الإنكار على صاحب المُنْكَر مباشرة، وتوجيه الإنكار له بعينه ٢٣
- باب: تخويف وترهيب مرتكب المنكر ٢٣
- باب: تحذير العصاة من المجاهرة بفعل المعاصي ٢٣
- باب: بيان قبح واستهجان ما وقع فيه من منكرات ٢٤
- باب: تهديد الإمام بإنزال العقوبة بمن يقع في المنكرات ٢٥
- كتاب: وجوب إنكار المنكر بالقلب ٢٦
- باب: وجوب إنكار المُنْكَر بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان ٢٦
- باب: موت القلب إذا لم ينكر المنكر ٢٦

- باب:** من لوازم الإنكار بالقلب عدم مخالطة فاعل المنكر
والجلوس معه حال ارتكابه المنكر ٢٧
- كتاب:** صفات وآداب القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٨
- باب:** الْقُدْوَةُ الْحَسَنَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ٢٨
- باب:** الرِّفْقُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ غَالِبًا ٢٩
- باب:** الشفقة والرحمة والحرص على دلالة الناس على الخير ٢٩
- باب:** الغيرة إذا انتهكت حرمت الله ٣٠
- باب:** كراهية المنكرات وعدم إلف المعاصي والرضى بها ٣٠
- باب:** المبادرة في إنكار المنكر ٣١
- باب:** الحرص على عدم التجريح ٣١
- باب:** هجر أصحاب المعاصي حتى يُقْلَعُوا
ويتوبوا منها ٣٢
- باب:** استحباب الستر على من لم يجاهر بالمعاصي ٣٢
- باب:** التدرج في الأمر بالمعروف وإنكار المنكر حسب ما
تقتضيه المصلحة ٣٣
- باب:** إيجاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البدائل عن
المنكرات إن أمكن إلى ذلك سبيلاً ٣٣
- كتاب:** أصناف المأمورين بالمعروف والمنهين عن المنكر ٣٥
- باب:** أمر الأقارب بالمعروف ونهيهم عن المنكر ٣٥
- باب:** أمر الزوجات بالمعروف ونهيهن عن المنكر ٣٥
- باب:** ينصح للإمام الذي على الناس ٣٦

- باب: أمر أهل العلم والصالح بالمعروف ونهيهم عن المنكر ٣٦
- باب: أمر عوام الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر ٣٧
- باب: أمر الصغار بالمعروف ونهيهم عن المنكر ٣٧
- باب: أمر الشيوخ بالمعروف ونهيهم عن المنكر ٣٧
- باب: أمر النساء بالمعروف ونهيهن عن المنكر ٣٨
- باب: أمر غير المسلمين بالمعروف ونهيهم عن المنكر ٣٨
- كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالقات العقائد ٤٠
- باب: يُنهي المسلم عن تعليق الصليب في عنقه ٤٠
- باب: يُنهي عن تعليق التمايم ٤٠
- باب: يُنهي عن الحلف بغير الله ٤١
- كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالقات العبادات ٤٢
- باب: يُنهي عن الغلو في العبادة ٤٢
- باب: يُؤيخ ويزجر تارك الصلاة ٤٢
- باب: يُنهي عن الحج لمن لم يحج عن نفسه ٤٣
- كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مخالقات
- المعاملات ٤٤
- باب: يُنهي عن الغش في المعاملات ويُنكر على فاعله ٤٤
- باب: يُنهي عن المعاملات المحرمة شرعاً ويُنكر على فاعلها ٤٥
- كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأخلاق والآداب ٤٦
- باب: يُنهي عن اللعن والفحش والبذاءة ٤٦
- باب: يُنهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية وسفرها بدون محرم ٤٦

- باب: يُنهى عن الكبر والأكل بالشمال ٤٧
- كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأسواق ٤٨
- باب: متابعة الإمام لأمر السوق ومنع ما فيه غش للناس ٤٨
- باب: الإنكار على ما يقع في الأسواق من العقود المحرمة
والبيع غير الجائزة ٤٩
- كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المساجد ٥٠
- باب: يمنع الإمام نشد الضالة في المسجد ٥٠
- باب: يُنكر الإمام على جماعة المسجد ممن وقع في مخالفة
شرعية ٥٠
- كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البيوت ٥١
- باب: الرجل في بيته راع ومسؤول عن أهل بيته ٥١
- باب: حث الرجل أهل بيته على التقرب لله بالنوافل من غير
إلزام لهن ٥١
- كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجنائز والمقابر ٥٢
- باب: يسوي الإمام القبور المشرفة ٥٢
- باب: يُنهى عن لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى
الجاهلية ٥٢
- كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الطرقات ٥٣
- باب: يمنع الإمام اختلاط الرجال بالنساء ٥٣
- باب: يمنع الإمام الجلوس في الطرقات ويأمر بإعطاء الطريق
حقه ٥٣

- كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الغزوات ٥٤
- باب: يُنْهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَيُنْكَرُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ٥٤
- باب: يُنْهَى وَيَمْنَعُ عَنْ قَتْلِ مَنْ أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ بِلِسَانِهِ ٥٤
- كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجالس ٥٦
- باب: يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْمَجَالِسِ ٥٦
- كتاب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في السفر ٥٧
- باب: يُنْهَى عَنْ فِعْلِ مَا يَشُقُّ عَلَى الْمَسَافِرِ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ ٥٧
- باب: يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي السَّفَرِ ٥٧
- الْخَاتِمَةُ ٥٨
- فهرس المصادر والمراجع ٥٩
- فهرس الموضوعات ٦٣



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ الصَّفْتُ وَالتَّسْيِيقُ وَالْإِخْرَاجُ بِدَارِ الْمَأْثُورِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ .

بالمملكة العربية السعودية : جوال / ٠٥٦٦٦٠١٦٢٧

بريد الكتروني info@daralmathour.com

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَآلِ بَيْتِهِ، وَارْضَ اللَّهُمَّ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَعَنْ سَائِرِ أَصْحَابِ نَبِيِّكَ أَجْمَعِينَ، وَعَنْ التَّابِعِينَ وَمَنْ
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَاغْفِرْ لَنَا اللَّهُمَّ وَارْضَ عَنَّا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .